



01 1 جانفي 2018

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: كسكاس، طريق قابس كلم 7، ،
صفاقس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الصحة، مقره بمكاتبه بالوزارة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعى المقدمة من قبل المدّعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 10 أكتوبر 2011 تحت عدد 125023 والمتضمنة طلب إيجاد حل لمشكلتها وإرجاعها إلى سالف عملها بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس وتمكينها من كامل حقوقها.

وبعد الإطلاع على تقريرها المضاف المدّلى به بتاريخ 21 ديسمبر 2011 والذي تضمنته طلب تمكينها من إعانة قضائية بغاية إسترداد كامل حقوقها.

وبعد الإطلاع على رد وزير الصحة المدّلى به بتاريخ 06 مارس 2012 والذي تعذر عليه الرد نظرا لغموض عريضة الدّعى وصعوبة فهم محتواها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدّلى به من المدّعية بتاريخ 15 ماي 2013 والذي بينت من خلاله أن جميع طلباتها مقدمة من سابق في إطار القضية الابتدائية عدد 16663 المنشورة أمام الدائرة الابتدائية الأولى كما تمسكت بطلب تعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتها .

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الصحة المدّلى به والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 مارس

2013 والذي تمسك ضمنه بنفس الطلب السابق.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الصحة المدلى به بتاريخ 07 جوان 2013 والمتضمن طلب رفض الدّعى لعدم جديتها، وبصورة احتياطية وما إذا كانت العارضة تروم الطعن بالإلغاء في قرار الشطب الصادر ضدها بتاريخ 20 أفريل 1992 من أجل التخلي عن العمل وطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتها من جراء هذا القرار فقد طلب رفض الدّعى لاتصال القضاء بالنظر الى أنّ العارضة سبق لها وأن رفعت قضية في هذا الغرض بتاريخ 17 أكتوبر 1997 تحت عدد 16663 قضت فيها المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2001 برفض الدّعى.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 جانفي 2014 والذي أرفقته بجملة من المؤيدات وتمسكت ضمنه بنفس الملاحظات السابقة. وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتّصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 ماي 2015، وبما تلا المستشار المقرّر السيّد ختام الجماعي ملخصا من تقريره الكتابي، ولم تحضر المدّعية وتمّ استدعاؤها بالطرق القانونية ولم يحضر من يمثل وزارة الصحة وتمّ استدعاؤها بالطرق القانونية.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 16 جوان 2015، وبما وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في اجل المفاوضة والتّصريح بالحكم إلى جلسة يوم 26 جوان 2016.

وبما وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استجواب العارضة بتاريخ 22 ديسمبر 2015 من قبل المحكمة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 ديسمبر 2016، وبما تلا المستشار المقرر السيد ختام الجماعي ملخصا من تقريره الكتابي، وحضرت المدّعية وطلبت التعويض لها عن الأضرار التي تعرضت لها أثناء أدائها لواجبها بالوزارة وتمسكت بتسوية وضعيتها ولم يحضر من يمثل وزيرة الصحة وتمّ استدعاؤها بالطرق القانونية. إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم ليوم 30 ديسمبر 2016،

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

عن فرع الدّعوى المتعلق بالإلغاء :

من جهة قبول الدّعوى :

حيث طلبت العارضة ضمن عريضة دعواها وتقاريرها اللاحقة التعويض لها وتمكينها من كافة حقوقها متمسكة بعدم قدرتها على تكليف محام، كما تمسكت عند التحرير عليها من قبل القاضي المقرر المتعهد بالقضية بتاريخ 22 ديسمبر 2015 بطلب تمكينها من كافة حقوقها الناتجة عن المرض الذي تعرضت له أثناء العمل مؤكدة عن عدم تخليها عن العمل.

وحيث يستنتج من كل ذلك أنّ العارضة تروم طلب إلغاء القرار الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 20 افريل 1992 والقاضي بشطبها من إشارات الوزارة من أجل التخلي عن العمل كما تطلب في الآن نفسه تعويضها ماديا ومعنويا جراء الأضرار التي لحقتها.

وحيث تمسكت الجهة المدّعى عليها برفض الدّعوى لاتصال القضاء بمقولة أنّ العارضة سبق لها وأن رفعت قضية في هذا الغرض بتاريخ 17 أكتوبر 1997 تحت عدد 16663 قضت فيها المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2001 برفض الدّعوى.

وحيث برز من أوراق ملفّ القضية أنّ المدّعية سبق وأن نشرت قضية أمام هذه المحكمة تتعلق بنفس الأطراف والسبب والموضوع حكم فيها ابتدائيا بتاريخ 25 ديسمبر 2001 تحت عدد 16663 برفض الدّعوى شكلا في فرعها الرامي إلى طلب إلغاء قرار الشطب عليها من الوظيف وفي فرعها الرامي إلى طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي عن قرار الشطب المذكور.

وحيث إقتضى الفصل 8 من قانون المحكمة الإدارية في فقرته الثانية أنّه "يكون لقرارات المحكمة الإدارية نفوذ مطلق لاتصال القضاء فيما يخصّ دعاوى تجاوز السّلطة عند الإلغاء الكلّي أو

الجزئي ويكون لهاته القرارات نفوذ نسبي لإتصال القضاء في حالة عدم قبول الإجابة التي تستند عليها الدّعى".

وحيث أنّ إحترام الحجية المطلقة للشّيء المقضي به تمّ النظام العام ويتعيّن على المحكمة إثارتها تلقائيًا نظرا لما تحقّقه من استقرار في الوضعيات القانونيّة وذلك بالحيلولة دون زعزعة الحقوق والمراكز القانونيّة التي حسمت بأحكام قضائيّة وذلك دون الحجية النسبيّة لإتصال القضاء التي لا يجوز للمحكمة إثارتها تلقائيًا.

وحيث أنّ مبدأ نفوذ اتّصال القضاء يمنع القيام مجدداً أمام نفس الدّرجة من قبل نفس الأطراف وحول ذات الموضوع والسبب إذ أنّ سلطات القاضي تنقضي بمجرد تصريحه بالحكم ولا مجال لإعادة النظر في المسألة تفادياً لتضارب الأحكام واجتناباً لتأييد التّراعات، وتعتبر معه الخصومة منتهية إذا ثبت أنّه تمّ النظر فيها بحكم سابق، وهو ما يفيد بأنّ مبدأ التّفوذ ينتج آثاره تجاه الدّرجة القضائيّة المصدرة له وكذلك تجاه الأطراف الصّادر بشأنهم الحكم ممّا يحول دون تجدد المنازعات واستمرارها وتفادي تضارب الأحكام وتناقضها في نفس الموضوع ولا ينبغي إعادة طرحها بذات الإجراء أو الوسيلة التي تمّ عرضها بمقتضاها أولاً.

وحيث بالرجوع إلى الحكم الابتدائي المذكور والصّادر بتاريخ 25 ديسمبر 2001 تحت عدد 16663 يتبين أنه قضى برفض الدّعى شكلاً في فرعها الرامي إلى طلب إلغاء قرار الشطب من الوظيف.

وحيث طالما أنّ حسن سير التّقاضي يأبى أن يحكم في نفس الخصومة مرّتين ولو بمماهات الحكم المائل لمنطوق الحكم السّابق لما في ذلك من تحديد لآجال الطّعن وتعطيل لسير التّقاضي.

وحيث طالما ثبت بالرجوع إلى الحكم الابتدائي المذكور أنّه يتعلّق بنفس الموضوع والأطراف والسبب وأنّه تمّ البتّ فيه أثناء نشر القضية الماثلة أي بعد القيام بالدّعى الرّاهنة، وبالتالي انتفى موضوعها بمفعول الحكم المذكور أثناء سير التّحقيق في القضية الرّاهنة، اتّجه التّصريح بعدم قبول الدّعى لاتصال القضاء.

h

عن فرع الدّعى المتعلق بالتعويض :

حيث طلبت العارضة ضمن عريضة دعواها وتقاريرها اللاحقة التعويض لها وتمكينها من كافة حقوقها متمسكة بعدم قدرتها على تكليف محام، كما تمسكت عند التحرير عليها من قبل القاضي المقرر المتعهد بالقضية بتاريخ 22 ديسمبر 2015 بطلب التعويض لها.

وحيث طالما لم ترد طلبات المدّعية محرّرة وفقا لمقتضيات الفصل 36 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وإستعصى على هذه المحكمة إستجلاء حقيقة مقاصدها في ظلّ الغموض الذي ميّز عريضة دعواها، علاوة على أن طلبها الأخير يندرج في إطار قضاء التعويض فإن تقديمها مباشرة دون إنابة محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف وإمسакها عن تصحيح إجراءات القيام رغم مطالبتها بذلك من المحكمة بعد رفض منحها إعانة قضائية يجعلها عرضة للرفض شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية وتعيّن على هذا الأساس رفض هذا الفرع من الدّعى شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بعدم قبول الدّعى في فرعها المتعلق بالإلغاء ورفضها شكلا في فرعها المتعلق بالتعويض.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة برئاسة السيّد مليكة الجندوبي وعضوية المستشارين السيّد أنيس بن سالم والسيّد حيفاء بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2016 بحضور كاتب الجلسة السيّد فيصل جعافرية.

المستشار المقرّر

ختام الجماعي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

رئيسة الدائرة

مليكة الجندوبي